حكم زكاة العسل في الفقه الإسلامي

إعداد

د/ عبود بن علي بن درع

عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة وأصول الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله مبدع الكائنات ، وبارئ النسمات ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، جزيل العطايا والهبات ، وواهب الخير والبركات ، وأشهد أن نبينا محمداً عبد الله ورسوله ، أفضل البريات ، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أولي الفضل والمكرمات ، والتابعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ... أما بعد ...

فلقد ذكر الله تعالى النحل في سورة كريمة في القرآن الكريم سميت باسمه سورة النحل ، ضمن آيتين فيهما هما : ﴿ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ (٦٨) ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٦٩) ﴾ .

ويعد النحل أكثر الحشرات والكائنات الحية الأخرى دقة وتنظيماً ، وخلية النحل تعد من أكثر البيئات في المملكة الحيوانية نظافة وتعقيماً كما أن النحلة كانت ولا تزال تحير كل من يتعامل معها لأن ما خفي منها يفوق بكثير ما أمكن معرفته .

ولقد استعمل عسل النحل شراباً وحلوى لحلاوته وغذاءاً لفائدته وعقاراً يعالج كثيراً من الأمراض ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال الشفاء في ثلاثة : في شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار وأنهى امتى عن الكي[1] .

(١) أخرجه البخاري في الصحيح (١٠/١٣٦) ، كتاب الطب (٧٦) ، باب الشفاء في ثلاث (٣) ح (٥٦٨١٤).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أن اخي استطلق بطنه ؟ فقال رسول الله ﷺ اسقه عسلاً ، فسقاه ثم جاءه فقال إني اسقيته عسلاً فلم يزده إلا استطلاقاً ، فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلاً : فقال لقد سقيته فلم يزده إلا استطلاقاً فقال رسول الله ﷺ صدق الله ، وكذب بطن أخيك[١] .

ومن نعم الله على عباده أن خلق لهم ما تشتهي وتستلذ وتطيب به أنفسهم من أطعمة وأشربة طيبة نافعة ، وأحلها لهم فله الحمد والشكر والعسل من الطيبات التي وهبها الله لعباده ، وجمع لهم فيها الغذاء والشفاء والتفكه ، ولهذا ذكره في معرض الامتنان على خلقه في سورة سميت سورة النحل صانع العسل .

ولأهمية هذا الموضوع اخترت الكتابة في " **حكم زكاة العسل في الفقه الاسلامي** " ، سائلاً المولى القدير أن ينفعني به وأن ينفع به إخواني المسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه .

أسباب اختيار الموضوع :

١- أهمية الكتابة في هذا الموضوع في هذا العصر حيث الاقبال المتزايد على العناية بتربية النحل وجني العسل ، بل خصصت لها دورات ومعاهد ، وتسويق في كثير من البلدان .

(١) رواه البخاري في الصحيح (١٦٨/١٠) ، كتاب الطب (٧٦) ، باب دواء المبطون (٢٤) ح (٥٧١٦) ومسلم في الصحيح (١٧٣٦/٤) ، كتاب السلام (٣٩) باب التداوي بسقي العسل (٣١) ح (٢٢١٧/٩١) وللفائدة في شرح الحديث ينظر ، فتح الباري لابن حجر ١٠/ ١٦٨ وشرح مسلم للنووي ١٨٠/١٤.

٢- حاجة المختصين وطلبة العلم إلى بحث هذه المسألة مما يجعل الحاجة داعية إلى جمع تلك المسائل وتحريرها ، مما يسهل الوصول إليها ، والإفادة منها .

٣- اختلاف الفتاوى بين العلماء في هذه المسألة مما يستدعي جمع الأقوال والأدلة والمناقشات في هذه ليكون المسلم على بينة من الأمر ، حيث (حسب علمي) لم تفرد ببحث مستقل وإنما هي في أبواب الزكاة متفرقة بحسب المذاهب الفقهية فأردت الإسهام في هذا الجانب بشيء من التفصيل والبيان خدمة للعلم وطلابه .

خطة البحث :

ولقد سرت في بحث هذا الموضوع ضمن الخطة التالية التي اشتملت على مقدمة ومطلبين وخاتمة .

المقدمة ، وتحدثت فيها عن الموضوع وأهميته ، وأسباب اختياره ، إضافة إلى بيان خطة البحث ومنهجه .

المطلب الأول : تعريف الزكاة وتركيب عسل النحل .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً .

الفرع الثاني : عسل النحل وتركيبته .

المطلب الثاني : حكم زكاة العسل ونصابه .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم زكاة العسل .

الفرع الثاني : مقدار نصاب العسل .

الخاتمة وتشمل أهم النتائج .

منهج البحث :

لقد سرت في بحث هذا الموضوع على المنهج التالي :

. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة ، من كتب الأئمة الفقهية الأربعة ، وقد أضيف إليها المذهب الظاهر ي إذا اقتضت طبيعة دراسة المسألة ذلك .

. ذكر الأقوال في المسألة ، مع توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه .

. استقصاء أدلة الأقوال ، مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات ، وما يجاب به عنها إن كانت.

. الترجيح مع بيان سببه .

. ترقيم الآيات وبيان سورها ، وتخريج الأحاديث مع العناية ببيان درجة الحديث من كتب التخريج المعتمدة .

. الخاتمة عبارة عن ملخص لأبرز النتائج .

. فهارس للمراجع والموضوعات .

. وبعد فأرجو الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت في هذا البحث للصواب ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به الإسلام والمسلمين .

المطلب الأول : تعريف الزكاة وتركيبة العسل

الفرع الأول : تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً .

الفرع الثاني : عسل النحل وتركيبته .

الفرع الأول : تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً

تعريف الزكاة لغة:

الزكـاة فـي اللغـة : مـن زكـا يزكـو ، والمصـدر: زَكـاءً وزُكُـوّاً ، واستعمل كذلك المصدر: زكاة ، وأصل الزكاة في اللغة : الطهارة والنماء والبركة والمدح"[١].

وقال ابن فارس رحمه الله : " الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة ، ويقال: الطهارة .. والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين ، وهما النماء والطهارة [٢].

تعريف الزكاة اصطلاحاً:

تعددت عبارات فقهاء المذاهب في تعريفات الزكاة اصطلاحاً ، وسأكتفي بذكر تعريف من كل مذهب على النحو التالي:

١. من تعريفات الحنفية : " تمليك جزء من المال معين شرعاً ، من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه، مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى "[٣].

٢ـ من تعريفات المالكية : " جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً "[٤].

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٣٥٨/١٤) (زكا) .

(٢) معجم مقاييس اللغة (١٢/٣) ، وانظر في الاستعمالات اللغوية : تاج العروس للزبيدي (٨٤١٩/١) ، مختار الصحاح لعبد القادر الرازي (٢٨٠/١) ، لسان العرب لابن منظور (٣٥٨/١٤)، القاموس المحيط للفيروز أبادي ص(١٢٩٢) .

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقاق للزيلعي (٢٥١/١) ، العناية شرح الهداية للبابرتي (٢٠٤/٣) ، البحر الرائق لابن نجيم (٢١٧/٢) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده (٢٨٥/١) .

(٤) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٨٠/٣) ، الفواكه الدواني للنفراوي (٤٩٥/٣) ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٤٧١/٣) .

٣ـ ومن تعريفات الشافعية : " اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة "[١].

٤ـ ومن تعريفات الحنابلة : " حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"[٢].

ولذا فيمكن أن يقال في تعريف الزكاة بأنها : "**حق مقدر شرعاً يجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة على وجه مخصوص لله تعالى** " .

شرح التعريف :

(حق) : فالزكاة حق لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**﴾[٣].

(مقدر شرعاً): ويقصد به المقدار الذي حدده الشارع ليخرج زكاة من كل نصاب بحسبه كربع العشر من نصاب الذهب والفضة .

(يجب) : حيث إن الزكاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع ، ويخرج بذلك المستحب من الصدقات، والمباح من الأعطيات .

(في مال مخصوص) : يراد به الأموال الزكوية ، وهي : سائمة بهيمة الأنعام ، والنقدان ، وعروض التجارة ، والخارج من الأرض .

---

(١) انظر : الحاوي للماوردي (٧١/٣) ، المجموع للنووي (٣٢٥/٥)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣٧٢/٤) ، حاشية البجيرمي (١٩٨/٦) .

(٢) انظر: المبدع لابن مفلح (٢٦٢/٢) ، الإقناع للحجاوي (٢٤٢/١) ، كشاف القناع للبهوتي (١٦٦/٢)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣٨٧/١) .

(٣) سورة المعارج ، الآيتان (٢٤. ٢٥) .

ولفظ (**مخصوص**) : يخرج ما عداها مما لا يجب فيه الزكاة ، مثل: ما أعد للاستعمال ، وكذا بقية الواجبات المالية كالديون والنفقات الشرعية .

(**لطائفة مخصوصة**) : وهم الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله ﷻ بقوله: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ [سورة التوبة : آية ٦٠].

ويخرج بهذا القيد : الهاشمي ومولاه لورود استثنائهم منها في حديث الرسول ﷺ كقوله ﷺ (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس) [(١)].

ويخرج به من تجب عليهم نفقتهم كالفروع والأصول ، ويخرج من ليس من الأصناف الثمانية .

(**علي وجه مخصوص**) : يدخل في هذا القيد توفر شروط الزكاة كالإسلام والحرية والملك التام وملك النصاب وحولان الحول .

ويدخل فيه كيفية الإخراج للزكاة هل يكون من جنس المال أم من غيره ؟ وهل يشترط التمليك أم لا؟

(**لله تعالى**) : لقول الرسول ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات) [(٢)]. وفيه تذكير باستحضار نية التعبد لله، واستشعار الإخلاص له سبحانه وتعالى في ذلك ، وقطع حظوظ النفس .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب (الزكاة) ، باب (ترك استعمال آل النبي على الصدقة) (٢/٧٥٦) رقم (١٠٧٢) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب (بدء الوحي) ، باب (بدء الوحي) ، (١/٦) رقم (١) ، ومسلم في كتاب (الإمارة) ، باب قول النبي ﷺ إنما الأعمال بالنية ...) (٣/١٥١٥) رقم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ .

العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي :

هناك مناسبة قوية بين المعنيين اللغوي والشرعي للزكاة ، لأن الزكاة في اللغة: النماء والزيادة، فهي سبب لنماء المال وزيادته .

وقيل : إنما سميت بذلك لأنها تزكو عند الله ، أي تنمو لصاحبها عنده سبحانه [١]. يشهد لذلك حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب . ولا يقبل الله إلا الطيب . وإن الله ليتقبلها بيمينه ، ثم يربيها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوة ، حتى تكون مثل الجبل"[٢]. أو أن فاعلها يزكو بفعلها عند الله تعالى ، أي يرتفع حاله ويزداد عنده ، يشهد لذلك قول الله تعالى : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [٣].

(١) انظر : المقدمات الممهدات ، ابن رشد (٢٧١/١) .

(٢) أخرجه البخاري في : ٣٠ـ كتاب الزكاة ، ٧ـ باب لا يقبل الله صدقة من غلول ، ولا يقبل إلا من الكسب الطيب ، حديث (١٣٤٤) ، واللفظ له .
ومسلم في : ١٢ـ كتاب الزكاة ، ١٩ـ باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، حديث (١٠١٤) .

(٣) التوبة ، آية (١٠٣) .

الفرع الثاني : عسل النحل وتركيبته

النحل حشرة من رتبة غشائيات الأجنحة من الفصيلة النحلية وإليها تنسب فصيلة النحليات، وتربي للحصول على عسلها وشمعه ، ويقال له ذباب العسل أو دَبْر العسل ، واحدته نحلة وهو يذكر ويؤنث .

وسمي نحلاً لأن الله عز وجل نحل الناس العسل الذي يخرج من بطونها ، إذ النحلة: العطية وكفاها شرفاً قوله تعالى : ﴿ **وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ**﴾ [النحل : ٦٨](١). وسمي بالحشرات الاجتماعية (٢).

والنحل هو الحشرة الوحيدة التي أوحى الله إليها ، ومجتمع النحل من أنشط المجتمعات والعمل بينها مقسم وليس للتسول بينها مقام ، وهو مجتمع لا يعرف اليأس (٣) ، وهو حيوان فهيم ذو كيس وشجاعة ونظر في العواقب ومعرفة بفصول السنة وأوقات المطر وتدبير المرتع والمطعم والطاعة لكبيره والاستكانة لأميره وقائده وبديع الصنعة وعجيب الفطرة (٤). ويتميز النحل بقوة حاسة الشم يستطيع عن طريقها تمييز الرائحة الخاصة بأفراد مجموعتها(٥).

إذا نظرنا إلى عجيب صنع الله . تعالى . في نحلة العسل لوجدنا أن بطنها هذه معين من الأسرار لا ينضب ، فقد يتبادر إلى الذهن أن الذي يخرج

---

(١) لسان العرب (٧٣/١٤) والمعجم ص٩٠٧ وحياة الحيوان (١٦١/٢) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨٨/١٠) .

(٢) الموسوعة العربية (٤١٦/٢٥) . وانظر: عجائب المخلوقات والحيوانات للقزويني ٣٦٢/٢ .

(٣) عالم الحيوان ، ص٤٧ .

(٤) حياة الحيوان (١٦١/٢) .

(٥) عالم الحيوان ، ص ٤٧ .

من بطونها هو العسل ، وهذا حق لاشك فيه ، ولكن الأعجب من ذلك أنها تخرج مواد أخرى فيها الغذاء وفيها الشفاء، وهي :

١- الغذاء الملكي (الفالوذج) Royal jelly

٢- شمع العسل Bees wax : وتفرزه غدد آلة اللسع في نهاية البطن .

٤- علك النحل Propolis ويجمع من مصادره ويجهز في معدة العسل في البطن[١].

٥- عسل النحل : وهو سائل حلو ، كثيف القوام لزج ، يختلف في صفاته الطبيعية (من مثل ألوانه وروائحه ونكهاته وكثافته ودرجة رطوبته وقابليته للتبلور) ، وفي تركيبه الكيميائي وذلك باختلاف كل من نوع الزهور المستمد منها الرحيق وحبوب اللقاح ، ونوع الشغالة التي جمعت كل ذلك ، وأوان جمعها له .

ويتكون عسل النحل أساساً ، من السكريات التي تشكل نحو (٧٧%) من كتلته (من سكر العنب وسكر الفواكه وسكر القصب) ، والماء الذي تتراوح نسبته بين (١٠% و ٢٠%) في المتوسط، بالإضافة إلى نسب متفاوتة من الأحماض العضوية والبروتينات وبعض المواد الدهنية والإنزيمات والفيتامينات والهرمونات ، وبعض المضادات الحيوية وعناصر ومركبات أخرى غير معروفة[٢].

---

(١) انظر ، الإعجاز العلمي في السنة النبوية لمحمد سامي محمد ، ص١١٩ ، القرآن والعلم الحديث د/ ذاكر عبدالكريم ص٣٨. نحل العسل غذاء وشفاء لمحمد محمود ص٩٦ ، ومجلة الإعجاز العلمي الهيئة العامة للإعجاز العلمي ، العدد ٣٨ ص٨ .

(٢) من آيات الإعجاز العلمي . الحيوان في القرآن الكريم د. زغلول النجار ، ص١٠٧ وموسوعة الإعجاز العلمي والقرآن والسنة للشيخ يوسف الحاج ص ٧٦٧ .
معجزة الاستشفاء بالعسل د/ حسان شمسي باشا ، ص٣٢ .

ومن السبل التي يسرها الخالق سبحانه وتعالى للشغالات من إناث النحل ، كي يمكنها من إنتاج هذا الشراب العجيب الذي جعل فيه شفاء للناس : فم قارض ، ماص ، لاعق ، وشفاه ملعقية، وخرطوم ماص وجهاز هضمي مميز يختلف عنه في بقية الحشرات يبدأ بعد الفم بالبلعوم ، ثم المريء الذي يمتد حتى البطن الذي ينتفخ في جزء منه ، مكوناً معدة العسل التي أعطاها الله . تعالى . القدرة على إفراغ محتوياتها إلى أقراص شمع الخلية عن طريق الخرطوم لتخزين العسل فيها ، ثم المعدة الوسطى التي تقوم بعملية هضم الغذاء ، ثم المعي السفلي التي تنتهي بجهاز الإخراج . ويتكون العسل بإفراز عدد من الإنزيمات الخاصة من الغدد اللعابية على الرحيق لتحول ما به من السكريات الثنائية . مثل سكر القصب . إلى سكريات أحادية من مثل كل من سكر العنب وسكر الفواكه ، التي تختلط بعدد آخر من الإنزيمات والهرمونات ، التي تحول الرحيق المهضوم إلى عسل النحل . وبالإضافة إلى ذلك تقوم الغدد البلعومية **بإفراز غذاء ملكات النحل** ، وتقوم الغدد الشمعية **بإفراز شمع العسل** ، ويتحول المبيض في شغالات النحل إلى جهاز لاسع يفرز **سم النحل** ، الذي تدافع به النحلة عن ذاتها وعن خليتها ، والذي جعل الله . تعالى . فيه كذلك شفاء لعدد من الأمراض ، هذا بالإضافة إلى عدد من الغدد الأخرى التي هيأ الله . تعالى . كلاً منها لإفراز مادة خاصة مما تحتاجه شغالات النحل في القيام بنشاطاتها المختلفة ، وتأدية وظائفها المتعددة(١).

(١) انظر: القرآن والعلم الحديث د/ ذاكر عبدالكريم ص٣٨- الإعجاز الطبي في السنة النبوية . د / كمال المويل ، ص ٤٦ الإعجاز العلمي في القرآن د / النجار ، ص١٠١ .

ويظل النحل يسعى جهده ليمتص المزيد من رحيق الأزهار ، ويقدر الخبراء أن كيس العسل (Honey – Sac) عند النحلة يمكن أن يتسع لـ ٥٠ ملغ من الرحيق ، وهذه تتحول فيما بعد إلى حوالي ٢٥ ملغ من العسل .

وخلال عملية تجميع الرحيق ، تقوم النحلة بإضافة بعض الإنزيمات (الخمائر) للرحيق وخاصة خميرة الأنفرتاز (Invertase) التي تحلل السكروز (وهو نفس السكر الذي نضيفه للطعام) الموجود في الرحيق إلى سكر العنب (Glucose) وسكر الفواكه (Fructose) .وحين تعود النحلة إلى خليتها ، فإنها تفرغ فوراً ما عندها من الرحيق وتسلمه إلى نحلات أخريات متخصصات بعمل المنزل (داخل الحلية) ، وتقوم هذه المجموعة من النحل بإضافة المزيد من خميرة الإنفرتاز وحمض أميني يدعى " برولين " (Proline) . ومازال العلم عاجزاً عن معرفة سبب إضافة هذا النوع من الأحماض الأمينية بالذات لعملية تركيب العسل .

وتتناقل النحل الرحيق واحدة تلو الأخرى إلى أن يوضع في النهاية في خلية فارغة من قرص العسل . وتتسم المرحلة التالية من عملية صنع العسل بتبخر الماء منه بسبب حرارة الخلية من جهة وبسبب حركة منتظمة تقوم بها النحل محدثة تياراً هوائياً حاراً فوق قرص العسل .

وهكذا تسير خطوات تركيب العسل خطوة فخطوة ، كل في إتقان ونظام ، فما من عاملة تخل بواجبها وما من نحلة تتوانى عن عملها لحظة من اللحظات .

وحينما تصل نسبة الماء في العسل حوالي (٢٠%) ، وحينما تمتلئ كل خلية من خلايا قرص العسل تماماً بالعسل ، فإن النحل تقوم بختم هذه الخلايا وإغلاقها بغطاء محكم من الشمع .

ووظيفة هذا الغطاء حماية العسل من امتصاص أية رطوبة من الوسط الخارجي . فلو امتص العسل في تلك المرحلة رطوبة من المحيط الخارجي لأصيب بالتخمر والفساد . ولا تكتفي النحل بهذا بل إنها تحقن الغطاء الشمعي بكميات صغيرة من سمها وهذا ما يمنع حدوث أي تفسخ أو تخرب في العسل .

إنها عملية محكمة ، وصنعة متقنة ، فمن علم النحل كيف تصنع هذا ومن أوحى إليها هذا النظام البديع في الصنع والإنتاج ؟ إنه الله ﷻ **﴿ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾** [النحل : آية ٦٨]

ولعل ما يلفت الانتباه في العسل هو اتخاذ البيوت وهو أول مراتب الصنع الدقيق الذي أودعه الله في طبائع النحل فإنها تبنى بيوتها بنظام دقيق ، وهي من أعجب الأشياء ؛ لأنها مبنية على الشكل المسدس الذي لا ينحرف كأنه استنبط بقياس هندسي ثم هو في دائرة مسدسة لا يوجد فيها اختلاف، فبذلك اتصلت حتى صارت كالقطعة الواحدة ، وذلك لأن الأشكال من الثلاث إلى العشر إذا جمع كل واحد منها إلى أمثاله لم يتصل ، وجاءت بينها فروج إلا الشكل المسدس فإنه إذا جمع إلى أمثاله اتصل كأنه قطعة واحدة وكل هذا بغير مقياس منها ولا آلة ولا فرجار بل ذلك من أثر صنع اللطيف الخبير وإلهامه إياها [(١)].

وقال ابن قيم الجوزية في كتابه : "الطب النبوي" : والعسل فيه منافع عظيمة : فإنه جلاء للأوساخ التي في العروق والأمعاء وغيرها ،

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ١١٥٦/٣ ، ولباب التأويل ١٠٠/٤، وروح المعاني ١٨٢/١٤ ، والجواهر في تفسير لقرآن الكريم ١٤٨/٤ ، للشيخ طنطاوي جوهري .

محلل للرطوبات : أكلاً وطلاءً ، نافع للمشايخ وأصحاب البلغم ، وهو مغذ ، ملين للطبيعة ، حافظ لقوى المعاجين ولما استودع فيه ، منق للكبد والصدر ، مدر للبول ، موافق للسعال الكائن عن البلغم ، وإن شرب وحده ممزوجاً بماء نفع من عضة الكلب الكَلِب ، وأكل الفطر القتال ، وإذا جعل في اللحم الطري : حفظ طراوته ثلاثة أشهر ، وكذلك : إن جعل فيه القثاء والقرع والباذنجان ، ويحفظ كثيراً من الفاكهة ستة أشهر ، ويحفظ جثة الموتى ، ويسمى الحافظ الأمين ، وإن اكتحل به جلى ظلمة البصر ، وان استن به بيض الأسنان وصقلها ، وحفظ صحتها وصحة اللثة . ويدر الطمث . ولعقه على الريق : يذهب البلغم ، ويغسل خمل المعدة، ويرفع الفضلات عنها .

وهو غذاء مع الأغذية ، ودواء مع الأدوية وشراب مع الأشربة ، وحلو مع الحلو ، وطلاء مع الأطلية ، ومفرح من المفرحات ، فما خلق لنا شيء في معناه : أفضل منه ولا مثله ، ولا قريب منه ، ولم يكن معول القدماء إلا عليه ، أكثر كتب القدماء لا ذكر فيها للسكر البتة ، ولا يعرفونه فإنه حديث العهد : حدث قريباً) [1].

(١) الطب النبوي لابن القيم ص ٢٦ ، ثم انظر في العسل وخصائصه ومنافعه الكثيرة فيما يلي البيوت في القرآن الكريم بيت النحل للشيخ سعدون الحلبوس ص ٣٧٠ والإعجاز العلمي في السنة النبوية د/ زغلول النجار ص١٦٩ . والسلسلة العلمية للحيوانات في القرآن للناصر ، والباز ص ٥٥ وأسماء الحيوان في القرآن د/ محمد فنخور العبدلي ، ص١٧١ . ونحل العسل لإبراهيم سلمان وعبد المنعم الخولي ص ٣٦٧ ، ومجلة الإعجاز العلمي . الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة ، ص ١١.٤ العدد ٣٨ .

المطلب الثاني : حكم زكاة العسل ونصابه

الفرع الأول : حكم زكاة العسل .

الفرع الثاني : مقدار نصاب زكاة العسل والواجب فيه .

الفرع الأول : حكم زكاة العسل

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة إذا كان العسل يتخذ للتجارة وأعد للبيع والشراء لأجل الربح فهو من عروض التجارة والواجب فيه ربع العشر(١).

واختلف أهل العلم في زكاة العسل إذا كان لغير التجارة على قولين(٢).

القول الأول : تجب الزكاة في العسل . وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه(٣) ، وقول الشافعي في القديم(٤) ، ونص عليه أحمد وهو المذهب(٥).

---

(١) من حكى الإجماع على وجوب الزكاة في عروض التجارة ابن المنذر في كتابه الإجماع ص ٥١ رقم ١١٤ وانظر : الإفصاح ٢٠٧/١ ورحمة الأمة ص٨ والنووي في المجموع ٤٧/٦ وابن قدامة في المغني ٢٨٤/٤ ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٥/٢. وأبو عبيدة في كتابه الأموال ٢٥٥/١ قال ابن هبيرة في الإفصاح ٢١٧/١ وأجمعوا على أن في العروض إذا كانت للتجارة كائنة ما كانت الزكاة إذا بلغت قيمتها نصاباً من الذهب أو الورق ففيه ربع العشر .
وجاء في رحمة الأمة ص٨١ "وأجمعوا على أن الواجب في زكاة التجارة ربع العشر" .
قال ابن المنذر ص٥١ : وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول " .

(٢) الإفصاح (٢١٥/١).

(٣) الأصل (١١٦/٢- ١١٧، ١٣٢) ، مختصر اختلاف العلماء (١٥٦/١)، المبسوط(١٥/٣-١٦)، بدائع الصنائع(٦١/٢)، الهداية (١-١١٨)، فتح القدير (٢٤٦/٢)، اللباب (٣٦٧/١)، اللباب في شرح الكتاب (١٥٢/١)، الاختيار (١١٤/١)، تنبيه : المذهب أن فيه العُشر إذا أُخذ من أرض العشر، وإذا كان في أرض الخراج فلا شيء فيه حاشية ابن عابدين (٢٦٤/٣) .

(٤) معرفة السنن والآثار ١٢٠/٦)، المهذب (٥٠٥/١) ، الوسيط (١٠٥٨/٢)، فتح العزيز (٣٥/٣)، المجموع (٤٥٥/٥)، روضة الطالبين (٣٣٢/٢)، حلية الفقهاء (٧٣/٣)، مغني المحتاج (٥٦٦/١) .

(٥) مسائل عبد الله (٥٦٢/٢) رقم (٧٧٦) ، مسائل أبي الدرداء (ص/٧٩) ، المغني (١٨٣/٤)، الكافي (١٠٤/١)، المستوعب(٢٧١/٣)، المحرر(٢٢١/١)، الفروع (٤٤٨/٢) ، المبدع (٣٥٥/٢)، الإنصاف(١١٦/٣)، شرح منتهى الإرادات(٤٢٢/١) .

القول الثاني : لا يجب فيه شيء . وهو مذهب مالك[١].

وقول الشافعي في الجديد وهو المذهب[٢] .

ورواية عن أحمد خرجها ابن مفلح [٣] ، وهو قول داود الظاهري وابن حزم[٤] .

سبب الاختلاف : اختلافهم في تصحيح الأحاديث الواردة في وجوب زكاة العسل [٥] . فمن صحت عنده قال بوجوب الزكاة في العسل ، ومن لم تصح عنده قال: لا يجب في العسل زكاة .

أدلة القول الأول : (تجب الزكاة في العسل) :

الدليل الأول : قول الله تبارك وتعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [٦] .

---

(١) الإشراف (١٧٣/١) ، الاستذكار (٢٨٦/٩) ، المنتقى (١٧٢/١) ، الذخيرة (٧٥/٣) قال القرافي في " الذخيرة" : قال سند: ولا يختلف المذهب في عدم الزكاة للعسل " .

(٢) الأم (٥٢/٢)، الحاوي (٤٢٢٨-٢٢٩)، المهذب (٥٠٥/١)، الوسيط(١٠٥٨/٢)، الوجيز (٩٠/١) ، المجموع (٤٥٦/٥) ، روضة الطالبين (٢٣٢/٢)، حلية الفقهاء (٧٤/٣).

(٣) القول بعدم وجوب الزكاة في العسل إنما خرجه ابن مفلح رواية لأحمد ، فقد ذكر ابن مفلح في الفروع (٤٤٩/٢-٤٥٠) أدلة المسألة وضعف الأحاديث الواردة في وجوب الزكاة في العسل، وبين أن المسألة ليست إجماعاً في الصحابة ، ثم قال:" ومن تأمل هذا وغيره ظهر له ضعف المسألة ، وأنه يتوجه لأحمد رواية أخرى : لا زكاة فيه ؛ بناء على قول الصحابي ..." إلى آخر كلامه . قال المرداوي في " الإنصاف " بعد ذكر كلام ابن مفلح : " ففي كلام صاحب الفروع " إيماء إلى عدم الوجوب ، وما هو ببعيد " اهـ. انظر: الإنصاف (١١٧/٣)، المبدع (٣٥٥/٢) . أما ابن تيمية فنقل في مجموع الفتاوى (٢٠/٢٥) أن عند الإمام أحمد لازكاة فيه .

(٤) المحلى (٢٣٠/٥، ٢٣٣) .

(٥) انظر : بداية المجتهد (٧٣/٢) .

(٦) سورة التوبة : الآية ١٠٣ .

وجه الاستدلال : أن ظاهر قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾[١] يوجب الصدقة في العسل ، إذ هو من أموالهم ، والصدقة وإن كانت مجملة فإن الآية قد اقتضت إيجاب صدقة ما ، وإذا وجبت الصدقة كانت العُشر ، إذ لا يوجب أحد غيره[٢] .

ونوقش: بأن الآية عامة لا يؤخذ منها تعين زكاة مقيدة بنوع أو زمن أو كمية ، وبيان ذلك ما يلي :

الوجه الأول: أنه قد اختلف أهل العلم في هذه الصدقة المأمور بها في قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[٣] على قولين: [٤]

أحدهما : أنها الصدقة التي بذلوها تطوعاً . قاله عبدالرحمن بن زيد بن أسلم [٥]والجمهور [٦].

والآخر: أن الزكاة التي أوجبها الله تعالى في أموالهم فرضاً . قاله عكرمة[٧] .

وإن كان الأظهر أنها صدقة الفرض ؛ لقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[٨] ؛ لأن الزكاة لا تجب في الأموال كلها ، وإنما تجب في بعضها [٩] .

---

(١) سورة التوبة : الآية ١٠٣ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٢٤)، اللباب (١/٣٦٨) .

(٣) انظر : تفسير الماوردي (٢/٣٩٨) ، تفسير ابن الجوزي (٣/٤٩٦) نيل المرام (٢/٥٩٠) .

(٤) انظر: تفسير الماوردي (٢/٣٩٨) ، تفسير ابن الجوزي (٣/٤٩٦) .

(٥) انظر : تفسير ابن الجوزي (٣/٤٩٦) .

(٦) انظر : تفسير الماوردي (٢/٣٩٨) . تفسير ابن الجوزي (٣/٤٩٦) .

(٧) انظر : تفسير الماوردي (٢/٣٩٨) .

(٨) سورة التوبة : الآية ١٠٣ .

(٩) انظر : تفسير الماوردي ٢ / ٣٩٨ .

الوجـه الثالـث : أن الاسـتدلال بعمـوم قولـه تعـالى: ﴿ خُـذْ مِـنْ أَمْـوَالِهِمْ صَـدَقَةً ﴾[1]. فـي الوجـوب لازم منـه إيجـاب الصـدقة فـي أمـوال وزروع لا تجب فيها الزكاة [2].

وعليـه ؛ فلابـد لإيجـاب زكـاة معينـة أن يثبـت ذلـك فـي السـنة الصـحيحة ، فإن القاعدة : " الأصل براءة الذمة " [3] ، حتى يقوم دليل الوجوب ، فإن لم يثبت في زكاة العسل دليل من السنة الصحيحة فلا يكفي الاستدلال بعموم الآيات السابقة . الآمرة بالإنفاق . على إيجاب الزكاة في العسل ، إنما تُحمل الآيات على الزكاة المطلقة بما تجود به نفس صاحبها ؛ لأن الوجوب يحتاج إلى دليل صحيح مستقل من السنة [4].

الدليل الثاني : قد وردت عدة أحاديث تدل على أن في العسل زكاة .

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما : قال قال رسول الله ﷺ : " في العسل في كل عشرة أُزُق[5] زق[6].

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٦٧ .

(٢) انظر: المحلى (٥/٢٣٠، ٢٣٣) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ١٢٢ .

(٤) انظر: تمام المنة (ص/٣٦٤) ، الشرح الممتع (٦/٩٣. ٩٤) .

(٥) هكذا في رواية الترمذي : " أزق" بفتح الهمزة وضم الزاي وتشديد القاف ، أفعل جمع قلة لُزق، قاله قاله الطيبي في شرح لمشكاة (٥/١٤٩٦) ، والملا علي القاري في شرح المشكاة (٤/١٥٥) . وفي رواية البيهقي : " أزقاق " . والزِق : بكسر الزاي مفردة . : وعاء من الجلد . النهاية (٢/٣٠٦) مادة : زقق، القاموس المحيط (ص/١١٥٠) مادة : زقق .

وقال الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح (٤/١٥٥) "هو ظرف من جلد يجعل فيه السمن والعسل وغيرهما" ا هـ .

(٦) أخرجه الترمذي كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة العسل (٣/١٥) رقم (٦٢٩) ، والبيهقي في في السنن الكبرى كتاب الزكاة ، باب: ما ورد في العسل (٤/٢١٢) رقم (٧٤٥٧) ، وابن عدي في الكامل (٤/٧٥) ، والطبراني في الأوسط (٤/٣٤٠.٣٣٩) رقم (٤٣٧٥) .

وجه الاستدلال : وهذا دليل على وجوب العُشر في العسل [١].

وقال الجصاص : " ولما أوجب النبي ﷺ في العسل العشر دل ذلك على أنه أجراه مجرى الثمر وما تخرجه الأرض بما يجب فيه العشر "[٢].

ونوقش : بأن الحديث ضعيف . قال أبو عيسى : " في إسناده مقال ، وصدقة بن عبدالله ليس بحافظ"[٣].

٢. عن أبي سيارة المُتعي[٤] رضي الله عنه .

قال : " قلت : يا رسول الله ، إن لي نحلاً ، قال: "أد العشر" . قلت : يارسول الله ، احمها[٥] لي ، فحماها لي"[٦].

ونوقش هذا الدليل: بأنه حديث ضعيف . قال البيهقي . بعد تخريجه . : " وهذا أصح ما روي في وجوب العشر ، وهو منقطع . قال أبو عيسى الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا فقال : هذا حديث مرسل ، وسليمان بن موسى لم يُدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ ، وليس في زكاة العسل شيء يصح " [٧].

---

(١) مرقاة المفاتيح (١٥٥/٤) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢٢٤/٣) .

(٣) جامع الترمذي (١٦/٣) . وقال البيهقي : تفرد به صدقة بن عبدالله وهو ضعيف قد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما . انظر السنن الكبرى ٢١٢/٤ .

(٤) المُتعي : بضم الميم . : نسبة إلى مُتَع ، وهو بطن من فهم . الأنساب (١٩٠/٥) .

(٥) الحِمَى : الممنوع ؛ يقال : حَمَيتَهُ أحميه، أي : منعته ودفعت عنه . تحرير ألفاظ التنبيه (ص/٢٣٤) .

(٦) أخرجه أحمد (٢٣٦/٤) ، وابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب : زكاة العسل (٣٩٣/٢) رقم (١٨٢٣) (١٨٢٣) ، وعبدالرزاق في المصنف كتاب الزكاة ، باب: صدقة العسل (٤٦٣) رقم (٦٩٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة ، باب: ما ورد في العسل (٢١٢/٤) رقم (٧٤٥٨) ، وأبو عبيد في الأموال (ص/٥٩٧) رقم (١٤٨٨). واللفظ لابن ماجه .

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٢١٢/٤) . وانظر : علل الترمذي الكبير (٣١٣/١) .

وأعله بن حجر بالانقطاع[1].

٣. عن سعد بن أبي ذباب ﷺ . قال : " قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت وقلت : يارسول الله، اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم . قال : ففعل ، واستعملني عليهم ، ثم استعملني أبوبكر من بعده ، ثم استعملني عمر من بعده . قال: فقدم على قومه فقال لهم : في العسل زكاة ، فإنه لا خير في مال لا يُزكى . قالو له : كم ترى ؟ قال : العُشر . فأخذ منهم العشر، فقدم به على عمر وأخبره بما صنع ، فأخذ عمر فباعه فجعله في صدقات المسلمين "[2].

وعن الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب ، عن أبيه ، عن سعد بن أبي ذباب نحوه ، وفيه قال: " فكلمت قومي في العسل ، فقلت لهم : زكوه ، فإنه لا خير في ثمرة لا تُزكى . قالوا : كم ترى؟ قال: فقلت: العشر . فأخذت منهم العشر. فأتيت عمر بن الخطاب فأخبرته بما كان. قال: فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين[3].

وجه الاستدلال : أن أخذ سعد بن أبي ذياب ﷺ الزكاة في العسل ليس رأيا منه وتطوعاً منهم ، فإنه **قال:** أدوا زكاة العسل ، والزكاة اسم للواجب فيحتمل كونه سمعه من رسول الله ﷺ وكونه رأياً منه، وحمله على السماع أولى ، ثم كون عمر ﷺ قبله منه ولم يُنكره عليه حين أتاه بعين العسل .

---

(١) الإصابة (٩٨/٤) ، التلخيص الحبير (٣٢٥/٢) .

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٤٨٧) (ص/٥٩٧) ، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الزكاة ، باب: في العسل هل فيه زكاة أم لا ؟ (٣٣/٣) رقم(٤). واللفظ لأبي عبيد .

(٣) أخرجه أحمد (٧٩/٤) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٧١/٢)، والشافعي في الأم (٤١/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة ، باب : ما ورد في العسل (٢١٣/٤)، رقم (٧٤٦٢) .

مع أنه لم يأت به إلا على أنه زكاة أخذها منهم . يدل على أنه حق معهود في الشرع[١].

ونوقش : بأن هذا الحديث ضعيف .

قال البخاري : عبدالله والد منير عن سعد بن أبي ذباب لم يصح حديثه "[٢].

وقال ابن حجر : " في إسناده منير بن عبدالله ، ضعفه البخاري والازدي وغيرهما"[٣].

وأجيب عن ذلك : بأن البيهقي قال: " وسئل أبو حاتم الرازي عن عبدالله والد منير عن سعد بن أبي ذباب يصح حديثه ؟ قال : نعم [٤].

ونوقش: " بأن الذي وقع في " الجرح والتعديل " : قال ابن أبي حاتم : "عبدالله والد منير بن عبدالله روى عن سعد بن أبي ذباب ، روى عنه ابنه منير بن عبدالله ، سمعت أبي يقول ذلك ، ويقول: لا أنكر حديثه "[٥].

ثم على التسليم بالصحة ، فإنه لا يدل على وجوب أخذ الزكاة من العسل . قال الشافعي : " وسعيد بن أبي ذباب يحكي ما يدل على أن رسول الله ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل وأنه شيء رأه فتطوع له به أهله "[٦] .

---

(١) انظر : فتح القدير (٢٤٨/٢) .

(٢) الكامل (٢٢٥/٤) .

(٣) التلخيص الحبير (٣٢٦/٢) .

(٤) معرفة السنن والآثار (١٢٣/٦) . وانظر: زاد المعاد (١٥/٢) ، نصب الراية (٣٩١/٢) .

(٥) الجرح والتعديل (٢٠٧/٥) .

(٦) الأم (٥٢/٢) . وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢١٤/٤)، معرفة السنن والآثار (١٢٣/٦) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : أن يؤخذ من أهل العسل العشور "[١].

ونوقش: بأنه حديث ضعيف جداً. قال الزيلعي : " الحديث معلول بعبدالله بن محرر "[٢]. وضعفه العقيلي بقوله : " منكر لا يتابع عليه " [٣].

قال ابن حجر في إسناده عبدالله بن محرر، وهو متروك "[٤].

٥- **عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده** قال: " جاء هلال إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وسأله أن يحمي [٥] له وادياً يقال له : سلبة [٦] ، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله ، فكتب عمر:

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه كتاب الزكاة ، باب : صدقة العسل (٦٣/٤) رقم (٦٩٧٢)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤٠٩/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة ، باب : ما ورد في العسل (٢١٢/٤) رقم (٧٤٥٩) .

(٢) نصب الراية (٣٩٠/٢) .

(٣) الضعفاء الكبير (٤٠٩/٢) .

(٤) التلخيص الحبير (٣٢٥/٢) .

(٥) يحمي : يقال : أحميت المكان فهو محمي : إذا جعلته حمى ؛ وهذا شيء حمى : أي محظور لا يُقرب ، وحَمَيته حماية : إذا دفعت عنه ومنعت منه من يقربه . النهاية (٤٤٧/١) مادة : حما . فصار معنى " يحمي له وادياً " أي : يجعله حِمى لا يدخل فيه غيره، بل يكون نحله مختصاً به .

انظر: بذل المجهود (١١٠.١٠٩/٨) .

وقد ذكر الخطابي في معالم السنن (٣٧/٢) وجهين للحماية :

أحدهما : أن حماية الوادي تقع على المراعي ؛ وذلك أن النحل إنما ترعى في المراعي، فإذا شوركت في تلك المراعي نفرت عن تلك المواضع وأمعنت في طلب المراعي ، فيكون ريعها حينئذ أقل.

والثاني : أن الحماية تقع على الوادي الذي يعسل ، فلا يترك أحد يتعرض للعسل .

(٦) سَلَبه : . بفتح السين واللام والباء . : هو واد لبني متعان : معجم ما استعجم (٧٤٦/٣) .

إن أدى إليّ ما كان يؤدى إلى رسول الله ﷺ من عشر نحله فاحم له سلبه ذلك ، فإنما هو ذباب غيث[١] يأكله من يشاء "[٢].

ونوقش : بأن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيها كلام كثير للحفاظ والمحدثين ؛ لما أنكره بعضهم من سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو [٣].

وقال الترمذي : " ومن ضعفه فإنما ضعفه من قبل أنه يُحدث من صحيفة جده عبدالله بن عمرو"[٤].

ولذلك **قال ابن حزم** عن هذا الحديث : " وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فصحيفة لا تصح"[٥].

وأجيب عن ذلك : كما قال النووي : " وهذا إنكار ضعيف ، وأثبت الدار قطني وغيره من الأئمة سماع شعيب من عبدالله "[٦].

وقال الترمذي : " وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب فيثبتونه ، منهم أحمد وإسحاق وغيرهما "[٧].

---

(١) ذباب غيث : الغيث : المطر والكلأ ، وقيل: الأصل المطر ثم سمي ما ينبت به غيثاً، وقال ابن الأثير: " وفي حديث زكاة العسل: إنما هو ذباب غيث ، يعني : النحل ، فأضافه إلى الغيث لأنه يطلب النبات والأزهار ، وهما من توابع الغيث" أ هـ. النهاية (٤٠٠/٣) مادة : غيث .
وقال الخطابي في معالم السنن (٣٨.٣٧/٢): " ومعنى هذا الكلام أن النحل إنما تتبع مواقع الغيث وحيث يكثر المرعى ؛ وذلك شأن الذباب ؛ لأنها تألف الفياض والمكان المعشب" أ .هـ .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل (٣٧٤/١) رقم (١٦٠٠) ، والنسائي كتاب الزكاة ، باب: زكاة النحل (٤٦/٥) رقم (٢٤٩٩) ، واللفظ له. قال الألباني حسن انظر : صحيح سنن أبي داود ٣٠٢/١ ح/١٤١٥ وقال الألباني وهذا سند صحيح إرواء الغليل ٢٤٨/٣ .

(٣) انظر : المجموع (٦٥/١) ، تهذيب الأسماء واللغات (٩/٢) .

(٤) جامع الترمذي (٢٤/٣).

(٥) المحلى (٢٣٢/٥) .

(٦) تهذيب الأسماء واللغات (٩/٢) .

(٧) جامع الترمذي (٢٤/٣)

ولهذا **قال النووي** : " وذهب أكثر المحدثين إلى صحة الاحتجاج به ، وهو الصحيح المختار ... وقال المحققون من أهل الحديث والأكثرون ، وهم أهل هذا الفن وعنهم يؤخذ ، ويكفي فيه ما ذكرناه عن إمام المحدثين البخاري"(١).

وعليه ؛ فالراجح في هذا الحديث .كما قال ابن عبدالبر . : " فأما حديث عمرو بن شعيب فهو حديث حسن "(٢).

وقال ابن الملقن : " رواه أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده بإسناد جيد " (٣).

وقد نوقش: بأن أحاديث إيجاب زكاة العسل ضعيفة ، فقد ضعف بعض أهل العلم كل الأحاديث الواردة في الباب.

فقال الشافعي : " الحديث في أن في العسل العُشر ضعيف، وفي أن لا يؤخذ منه العشر ضعيف ، ولا عن عمر بن عبدالعزيز ، واختياري أنه لا يؤخذ منه ؛ لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه ، وليست فيه ثابتة ، فكأنه عفو "(٤).

وقال البخاري : " ليس في زكاة العسل شيء يصح "(٥).

وقال الترمذي : " ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء "(٦).

---

(١) المجموع (٦٥/١) .
(٢) الاستذكار (٢٨٦/٩) . .
(٣) خلاصة البدر المنير (٣٠٠/١) .
(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢١٤/٤) .
(٥) علل الترمذي الكبير (٣١٢/١) .
(٦) جامع الترمذي (١٦/٣) .

وقال ابن المنذر : " ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن النبي ﷺ ولا إجماع ، فلا زكاة فيه"(١).

قال ابن القيم . بعد ذكر أقوالهم . : " قال هؤلاء : وأحاديث الوجوب كلها معلولة "(٢).

وقال العقيلي أيضاً: " وأما زكاة العسل فليس يثبت فيه عن النبي ﷺ شيء"(٣).

وقال ابن حزم : " فبطل أن يصح في هذا عن رسول الله ﷺ شيء ، أو عن عمر، أو عن أحد من الصحابة ﷺ "(٤).

وقال الفيروز أبادي : " وباب زكاة العسل مع كثرة ما روي فيه لم يثبت فيه شيء"(٥).

وأجيب : أن إطلاق القول أن مجموع هذه الأحاديث لا ينتهض للاحتجاج بها فيه نظر . **قال ابن القيم** : " وذهب أحمد وأبو حنيفة وجماعة إلى أن في العسل زكاة ، ورأوا أن هذه الآثار يقوي بعضها بعضاً ، وقد تعددت مخارجها ، واختلفت طرقها، ومرسلها يعضد بمسندها"(٦).

(١) معرفة السنن والآثار (١٢٢/٦) ، المغني (١٨٣/٤) .
(٢) زاد المعاد (١٤/٢) .
(٣) الضعفاء الكبير (٣١٠/٢) .
(٤) المحلى (٣٢/٥) .
(٥) سفر السعادة (ص/١٥٠) .
(٦) زاد المعاد (١٥/٢) .

وقال ابن تيمية . عن الإمام أحمد بن حنبل . : " ويوجبها في العسل ؛ لما فيه من الآثار التي جمعها هو وإن كان غيره لم تبلغه إلا من طريق طعيفة"[١].

وقال الشوكاني : " والجميع لا يقصر عن الصلاحية للاحتجاج به"[٢].

وقال أيضاً: "وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضاً ، ويشهد بعضها لبعض ، فينتهض الاحتجاج بها"[٣].

وقال ابن الهمام : " فتعدد طرق الضعيف ضعفاً بغير فسق الرواة يفيد حجيته "[٤].

وبيان ذلك : أن حديث أبي سيارة المتعي قال : قلت يارسول الله ،إن لي نحلاً ، قال : "أد العُشر". قلت يا رسول الله ، احمها . فحماها لي"[٥].

قال الشوكاني : " لا يخفى أنه قال في حديث أبي سيارة : " فأد العُشر"، وهذا تصريح لوجوب الزكاة ، ولاسيما وقد وقع في رواية لأبي داود بلفظ : " من كل عشر قرب قربة"[٦] ، ووقع عند الترمذي " في كل عشر أزقاق زق "[٧]. [٨].

فإذا قيل: إنه جاء في حديث عمرو بن شعيب عن جده قال: "جاء هلال إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وسأله أن يحمي له وادياً يقال له :

---

(١) القواعد النورانية (ص/٦٢) .
(٢) الدراري المضيئة (١٤/٢) .
(٣) السيل الجرار (٤٨/٢) .
(٤) السيل الجرار (٤٨/٢) .
(٥) تقدم تخريجه .
(٦) تقدم تخريجه .
(٧) تقدم تخريجه .
(٨) السيل الجرار (٤٨/٢) .

سَلَبه ، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله ، فكتب عمر : إن أدى إليَّ ما كان يؤدِّي إلى رسول الله ﷺ من عُشر نحله فاحمِ له سلبه ذلك ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء "[١].

وظاهره محمول على أنه في مقابلة الحمى . **الجواب:** يرده حديث أبي سيارة المتعي وفيه : " أد العشر" ، فإن في حديثه هذا الأمر بأداء العشر مقدم على سؤاله الحمى ، فالقول بكونه في مقابلة الحمى يرده هذا الحديث[٢].

فظهر من هذا أن أحاديث الباب يقوي بعضها بعضاً ، وأنه يجب في العسل العشر[٣].

وتُعُقب : بأن هذا ليس على إطلاقه ، سواءً من قال: ليس في زكاة العسل شيء يصح ، أو من قال: إن أحاديث الباب يقوي بعضها بعضاً ، وذلك بأنه قد روي فيه أحاديث أحسنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وله عنه طرق، أصحها إليه طريق عمرو بن الحارث المصري ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال: " جاء هلال إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وسأله أن يحمي له وادياً يقال له : سلبة ، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله ، فكتب عمر: إن أدى إليَّ ما كان

(١) تقدم تخريجه .

(٢) انظر معارف السنن (٢١٧/٥) .

(٣) انظر : الدراري المضية (١٤.١٣/٢) .

يؤدِّي إلى رسول الله ﷺ من عُشر نحله فاحم له سَلَبه ذلك ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء"[١].

قال ابن الملقن :"رواه أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد جيد"[٢].

قال ابن عبد البر : " فأما حديث عمرو بن شعيب فهو حديث حسن "[٣].

وقواه ابن حجر بقوله : " وإسناده صحيح إلى عمرو ، وترجمة عمرو قوية على المختار ، لكن حيث لا تعارض "[٤].

ومن طرقه أيضاً : طريق المغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي ، عن أبيه عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : " أن بني شبابة [٥] . بطن من فَهْم . كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ من عسل لهم العشر من كل عشر قرب قربة ، وكان يحمي لهم واديين ، فلما كان عمر بن الخطاب استعمل عليهم سفيان بن عبدالله الثقفي ، فأبوا أن يؤدوا إليه شيئاً ، وقالوا: إنما ذاك شيء كنا نؤديه إلى رسول الله ﷺ فكتب سفيان إلى عمر بذلك ، فكتب إليهم عمر ﷺ : إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله رزقاً إلى من يشاء ، فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ فاحم لهم واديهم وإلا فخل بين الناس

(١) تقدم تخريجه .

(٢) خلاصة البدر المنير (٣٠٠/١) ، وانظر تمام المئة (ص/٣٧٤) .

(٣) الاستذكار (٢٨٦/٩) .

(٤) فتح الباري (٤٠٨/٣) .

(٥) بنو شبابة : بطن من فَهْم بن مالك بن الأزد ، وليس من فهم عدوان : ومن جبالهم الجداب وهي وراء شحِاط، وشيحاط من الطائف ، وهذه الحداب أكثر أرض العرب عسلاً. معجم ما استعجم (٤٢٨/٢) . وانظر: معجم قبائل العرب (٥٧٧/٢) .

وبينهما . فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ وحمى لهم واديهم "[١].

وقد أفاد ابن خزيمة في بيان ذلك وأطال ، فيحسن بنا نقل ما قاله ؛ لما فيه من تفصيل ، فقال: " هذا الخبر إن ثبت ففيه مادل على أن بني شبابة إنما كانوا يؤدون من العسل العُشر لعلة لا لأن العشر واجب عليهم في العسل، بل متطوعين بالدفع لحماهم الواديين ، ألا تسمع احتجاجهم على سفيان بن عبدالله وكتاب عمر بن الخطاب إلى سفيان لأنهم إن أدوا ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ أن يحمي لهم واديهم وإلا خلى بين الناس وبين الواديين ؟ ومن المحال أن يمتنع صاحب المال من أداء الصدقة الواجب عليه في ماله إن لم يُحْمَ له ما يرعى فيه ماشيته من الكلأ ، وغير جائز أن يحمي الإمام لبعض أهل المواشي أرضاً ذات الكلأ ليؤدي صدقة ماله إن لم يحم لهم تلك الأرض، والفاروق رحمه الله قد علم أن هذا الخبر بأن بني شبابة قد كانوا يؤدون إلى النبي ﷺ من العسل العشر، وأن النبي ﷺ كان يحمي لهم الواديين ، فأمر عامله سفيان بن عبدالله أن يحمي لهم الواديين إن أدوا من عسلهم مثل ما كانوا يؤدون إلى النبي ﷺ وإلا خلى بين الناس وبين الواديين ، ولو كان عند الفاروق رحمه الله أخذ النبي ﷺ العشر من غلهم على معنى الإيجاب . كوجوب صدقة المال الذي يجب فيه الزكاة . لم يرض بامتناعهم من أداء الزكاة ، ولعله كان يحاربهم لو امتنعوا من أداء ما يجب عليهم من الصدقة ، إذ قد تابع الصديق رحمه الله مع أصحاب النبي ﷺ على قتال من امتنع من

(١) أخرجه أبو داود كتاب الزكاة ، باب : زكاة العسل (٣٧٤/١) رقم (١٦٠١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٤٥.٤٤/٤) رقم (٢٣٢٤) ، واللفظ له .

أداء الصدقة مع حلف الصديق أنه مقاتل من امتنع من أداء عقال[١].كان يؤديه إلى النبي ﷺ والفاروق رحمه الله قد واطأه على قتالهم ، فلو كان أخذ النبي ﷺ العشر من نحل بني شبابة عند عمر بن الخطاب على معنى الوجوب لكان الحكم عنده فيهم كالحكم فيمن امتنع عند وفاة النبي ﷺ من أداء الصدقة إلى الصديق، والله أعلم [٢].

الدليل الثالث : ما جاء عن الصحابة ﷺ :

١. ما جاء عن أبي بكر ﷺ .

روي عنه ﷺ أنه كان يأخذ الزكاة من العسل" [٣].

ونوقش: بأنه لا يصح عن أبي بكر ﷺ . قال ابن الملقن : " غريب" [٤].

وقال ابن حجر : " لم أجد له أصلا" [٥].

٢. ما جاء عن عمر ﷺ:

عن عطاء الخراساني: " أن عمر أتاه ناس من أهل اليمن فسألواه وادياً ، فأعطاهم إياه ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن فيه نخلاً كثيراً ، قال: فإن عليكم في كل عشرة أفراق [٦] فرقاً" [٧].

---

(١) العقال : أراد به الحبل الذي يعقل به البعير الذي كان يؤخذ من الصدقة بأن على صاحبها التسليم ، وهناك أقوال غير هذا. انظر النهاية (٢٨٠/٣) مادة: عقل .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤٦.٤٥/٤) .

(٣) ذكره الرافعي في فتح العزيز (٥٣/٣) .

(٤) خلاصة البدر المنير (٣٠٤/١) رقم (١٠٤٨) .

(٥) التلخيص الحبير (٣٢٦/٢) .

(٦) الفرق : إناء من نحاس يسع ١٦ رطلاً ، أي : ما يعادل ١٠ كيلو جرام أو ٦ أقساط ، والقسط نصف صاع . الفقه الإسلامي وأدلته (٧٥/١) .

(٧) أخرجه عبدالرزاق في المصنف كتاب الزكاة ، باب : صدقة العسل (٦٣/٤) رقم (٦٩٧٠) .

وجه الاستدلال : أن عمر ﷺ كان يرى أن في العسل العشر، وقد احتج الإمام أحمد بقول عمر ﷺ . **قال الأثرم** : " سئل أبو عبدالله : أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة ؟ قال: نعم ، اذهب إلى أن في العسل زكاة العشر ، قد أخذ عمر منهم الزكاة . قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به ؟ قال: لا ، بل أخذه منهم [١].

ونوقش من وجهين :

أحدهما : أن هذا الأثر ضعيف ، وذلك للانقطاع بين عطاء وعمر. قال ابن حزم : " وأما خبر عمر ابن الخطاب فلا يصح ؛ لأنه عن عطاء الخراساني عنه ، ولم يدركه عطاء" [٢].

الثاني: أنه جاء عن عمر ﷺ ما يدل على أنه لم يأمر بأخذ العشر مطلقاً ، فتعارض قولاه .

فعن عمرو بن شعيب ، عن هلال بن مرة : أن عمر بن الخطاب رحمه الله قال . في عشور العسل .: " ما كان منه في السهل ففيه العشر، وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر" [٣].

ثم إنه ضعيف الإسناد ، نعيم هو ابن حماد .

قال عنه ابن حجر : " صدوق يخطئ كثيراً "[٤].

وبقية هو ابن الوليد ، مدلس وقد عنعنه . قال عنه ابن حجر : " صدوق كثير التدليس عن الضعفاء"[٥].

---

(١) المغني (١٨٣/٤) .

(٢) المحلى (٢٣٢/٥) .

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص/ ٥٩٨. ٥٩٩) رقم (١٤٩٠) .

(٤) تقريب التهذيب رقم (٧٢١٥) .

(٥) المصدر السابق رقم (٧٤١) .

وهلال بن مرة ، قال عنه ابن حزم : " لا يُدرى من هو "[١].

وقال الذهبي أيضاً: " تفرد عنه عمرو بن شعيب بحديث في زكاة العسل ليس بحجة "[٢].

لذلك قال ابن حزم : " فبطل أن يصح في هذا عن ابن عمر أو عن أحد من الصحابة"[٣].

أدلة القول الثاني : لا يجب في العسل زكاة :

الدليل الأول : عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جدة قال: جاء هلال إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وسأله أن يحمي له وادياً يقال له : سلبه ، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله ، فكتب عمر: إن أدى إليَّ ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشر نحله فاحم له سلبه ذلك ، فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء[٤].

وجه الاستدلال : أنه لا يدل على وجوب الزكاة في العسل ؛لأنهم تطوعوا بها وحَمَى لهم بدل ما أخذ. قال الخطابي: " قلت : في هذا دليل على أن الصدقة غير واجبة في العسل ، وأن النبي ﷺ إنما أخذ العشر من هلال المتعي إذا كان قد جاء بها متطوعاً ، وحمى له الوادي إرفاقاً ومعونة له بدل ما أخذ منه ، وعقل عمر بن الخطاب المعنى في ذلك فكتب إلى عامله يأمره بأن يحمي له الوادي إن أدى إليه العشر وإلا فلا ، ولو كان

(١) المحلى (٢٣٢/٥) .
(٢) ميزان الاعتدال (٣١٦/٤) .
(٣) المحلى (٢٣٢/٥) .
(٤) تقدم تخريجه .

سبيله سبيل الصدقات الواجبة في الأموال لم يخيره في ذلك ، وكيف يجوز عليه ذلك مع قتاله في كافة الصحابة مع أبي بكر مانعي الزكاة[١].

الدليل الثاني: عن طاووس أن معاذ بن جبل قال: سألوه عما دون ثلاثين من البقر، وعن العسل، قال: " لم أؤمر فيها بشيء"[٢].

وجه الاستدلال : أن معاذاً ﷺ بعثه النبي ﷺ أميراً على اليمن وأمره بأخذ الزكاة في أصناف كثيرة ، ولم يأمره بأخذها في العسل ، ولو كانت واجبة لأمره بذلك .

ونوقش هذا: بأنه حديث ضعيف ، فيه انقطاع بين طاووس ومعاذ بن جبل[٣] ، فإن طاووساً لم يسمع من معاذ ، بل لم يدركه .

قال الذهبي : " أراه ولد في دولة عثمان ﷺ مات بالشام سنة ثماني عشرة"[٤] ، فاحتمال السماع ضعيف جداً .

وقد **قال علي بن المديني** : " لم يسمع طاووس من معاذ شيئاً"[٥].

وأجيب عن ذلك : بما قاله البيهقي : " هو قوي ؛ لأن طاووساً كان عارفاً بقضايا معاذ"[٦].

ونوقش : بأن فيه نظراً ؛ والضعف للانقطاع بين

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف كتاب الزكاة ،باب: صدقة العسل(٦٠/٤) رقم(٦٩٦٤)، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الزكاة ، باب: من قال ليس في العسل زكاة (٣٤/٣) رقم (١)، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب: ما ورد في العسل (٢١٤/٤ـ٢١٥) رقم (٧٤٦٥، ٧٤٦٨) . واللفظ لعبد الرزاق.

(٢) التلخيص الحبير (٣٢٤/٢) .

(٣) سير أعلام النبلاء (٣٨/٥ . ٣٩ . ٤٩) .

(٤) تقريب التهذيب رقم (٦٧٧١) .

(٥) المراسيل لابن أبي حاتم (ص/٨٩) .

(٦) المصدر السابق .

الدليل الثالث : ما جاء عن الصحابة والتابعين ﷺ :

أولاً : ما جاء عن الصحابة ﷺ :

١. عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: " ليس في العسل زكاة"[١].

ونوقش : بأن هذا الأثر ضعيف . قال ابن الملقن: "رواه البيهقي بإسناد ضعيف"[٢]. وقال ابن حجر: " فيه انقطاع"[٣].

وبيان ذلك : قال الترمذي : " محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب"[٤].

٢. عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "لا زكاة في العسل "[٥].

ونوقش ذلك : قال ابن حجر : " لم أره موقوفاً عنه " [٦].أي : مسنداً ، ولذلك اكتفى ابن الملقن بقوله: " ذكره ابن المنذر"[٧].

وقد أشار ابن حجر إلى حديث ابن عمر مرفوعاً: " في كل عشرة أزقاق زق"[٨] أنه بخلاف ذلك"[٩].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة ، باب: ما ورد في العسل (٢١٤/٤) . رقم(٧٤٦٧).

(٢) خلاصة البدر المنير (٣٠٤/١) .

(٣) التلخيص الحبير (٣٢٤/٢).

(٤) جامع الترمذي (٩٩/٤) .

(٥) ذكره الرافعي في فتح العزيز (٥٦٣/٥) محتجاً به وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ص٥٩٩ كتاب الصدقة ، باب ما اختلف في وجوب صدقته رقم (١٤٩٥)، بلفظ ليس في الخيل ولا العسل صدقة .

(٦) التلخيص الحبير (٣٢٤/٢) .

(٧) خلاصة البدر المنير (٣٠٤/١) .

(٨) تقدم تخريجه .

(٩) التلخيص الحبير (٣٢٤/٢) .

ثانياً : ما جاء عن التابعين :

. ما جاء عن عمر بن العزيز (رحمه الله) :

وله طريقان :

١. عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه قال: " جاء كتاب من عمر بن عبدالعزيز إلى أبي وهو بمنى [١] : أن لا تأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة "[٢].

٢. عن عبيدالله بن عمر، عن نافع قال: " بعثني عمر بن عبدالعزيز إلى اليمن فأردت أن آخذ من العسل ، قال : فقال لي المغيرة بن حكيم : ليس فيه شيء ، فكتبت فيه إلى عمر بن عبدالعزيز ، قال: صدق وهو عدل رَضِيٌّ ، وليس فيه شيء"[٣].

وفي رواية : " سألني عمر بن عبدالعزيز عن صدقة العسل ، قال: قلت ما عندنا عسل نتصدق منه ، ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال: ليس

---

(١) مِنى . بكسر الميم ، تصرف ولا تصرف . : أحد مشاعر الحج واقربها إلى مكة ، ينزله الحاج يوم يوم النحر، ويقيم فيه إلى اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر ، وبه الجمرات الثلاث ، ومسجد الخيف ، وهو اليوم من أحياء مكة ، حيث اتصل العمران به ، انظر : تهذيب الأسماء (١٥٧/٣) ، المعالم الأثيرة (ص/٢٧٩) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الزكاة ، باب: ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل (٢٧٧/١-٢٧٨) رقم (٣٩) ، وذكره البخاري تعليقاً في صحيحه كتاب الزكاة ، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (٤٠٧/٤) بلفظ: " ولم ير عمر بن عبدالعزيز في العسل شيئاً" .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف كتاب الزكاة ، باب: صدقة العسل(٦٠/٤) رقم (٦٩٦٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الزكاة ، باب: من قال ليس في العسل زكاة (٣٤/٣) رقم(٢) . واللفظ لعبد الرزاق . وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري (٤٠٧/٣) .

في العسل صدقة . فقال عمر: عدل مرضي ، فكتب إلى الناس أن توضع ، يعني عنهم "[١].

ونوقش : بأنه قد جاء عن عمر بن عبدالعزيز ما يُخالفه ، أخرجه عبدالرزاق ، عن ابن جريج ، عن كتاب إبراهيم بن ميسرة قال: " وقد ذكر لي بعض من لا أتهم من أهلي أن قد تذاكر هو وعروة السعدي بالشام ، فزعم عروة أنه كتب إلى عمر بن عبدالعزيز يسأله عن صدقة العسل ، فزعم عروة أنه كتب إليه : إنا قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف فخذ منه العشور "[٢].

ونوقش: بأنه أثر ضعيف. قال ابن حزم : " وأما حديث عمر بن عبد العزيز فمنقطع ؛ لأنه عمن لم يسمَّ"[٣].

وقال ابن حجر : " وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة الواسطة ، والأول أثبت"[٤].

الدليل الرابع : من النظر:

١. أنه ليس بقوت فلا تجب فيه الزكاة [٥].

ونوقش : بأن هذا على مذهبهم ، ولو قسنا على الحبوب والثمار إذ تكال وتدخر وتجب فيها الزكاة لكان أولى إذ العسل يكال ويدخر ويقتات "[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة العسل (١٦/٣) رق (٦٣٠) . وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٨٦/٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الزكاة ، باب: صدقة العسل (٦٢.٦١/٤) رقم(٦٩٦٨).

(٣) المحلى (٢٣٢/٥) .

(٤) فتح الباري (٤٠٧/٣) .

(٥) انظر :المجموع ٤٥٢/٥. وروضة الطالبين ٢٣٢/٢ .

(٦) انظر : فقه الزكاة للقرضاوي ٤٢٤/١ .

٢. أنه طعام يخرج من حيوان فلم تجب فيه الزكاة كاللبن[١].

ونوقش : بأن هذا قياس مع الفارق ، إذ اللبن تجب الزكاة في أصله إذا توفرت الشروط بخلاف العسل فلا زكاة في أصله (النحل) [٢].

٣. إن الذباب (النحل) غير مملوك فيحل لمن يأخذه فلا زكاة واجبة يجبر صاحبه على الدفع[٣].

ونوقش : بأنه محمول على أنه في مقابلة الحمى فلا يلزم الإمام حمايته إلا بأداء الزكاة .

قال ابن زنجويه : ومن أبين الحجج وأوضحها في العسل أنه لا صدقة فيه : إنا لم نجد في شيء من الآثار أنه ليس فيما دون كذا من العسل صدقة [٤] ، فإذا بلغ كذا وكذا ففيه كذا وكذا ، كما وجدنا في العين والحرث والثمار والماشية ، ولم نجد له ذكراً في كتب الصدقات"[٥].

الترجيح :

بالنظر إلى القولين السابقين وأدلة كل قول والاعتراضات على كل منها ؛ يتبين أن الراجح في هذه المسألة هو القول بأن الزكاة غير واجبة في العسل ؛ لما يلي:

(١) انظر : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١٧٢/٢ .

(٢) انظر: المغني ١٨٤/٤

(٣) انظر: عون المعبود ، ٤٨٩/٤ .

(٤) كتاب الأموال (١٠٩٦/٣) ، وقد ورد بعض الآثار كما تقدم ولكنها ضعيفة .

(٥) المحلى (٢٣٢/٥) .

١. أن الأحاديث الواردة في إطلاق وجوب زكاة العسل ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج بها . قال النووي " فالحاصل أن جميع الآثار والأحاديث التي في هذا الفصل ضعيفة "[١].

٢ـ أن أصح الأحاديث في زكاة العسل هو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو محمول على أنه في مقابلة الحِمَى .

٣. الأصل براءة الذمة ولا ينقل عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح .

وقد اتخذ بعض أهل العلم موقفاً وسطاً بين من أوجب الزكاة في العسل ومن لم يوجبها بسبب اختلاف العلماء في تصحيح الآثار الواردة في زكاة العسل .

يقول الإمام أبو عبيد القاسم . رحمه الله . : " وأشبه الوجوه في أمره عندي أن يكون أربابه يؤمرون بأداء صدقته ، ويحثون عليها ، ويكره لهم منعها ، ولا يؤمن عليهم المأثم في كتمانها ، من غير أن يكون ذلك فرضاً عليهم كوجوب صدقة الأرض والماشية ... ، وذلك أن السنة من رسول الله ﷺ لم تصح فيه كما صحت فيهما"[٢].

١ـ وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : العسل ليس مما ينضح ولا يسقى وإنما هو من النحل ، والراجح أن العسل لا تجب فيه الزكاة إلا إذا كان من عروض التجارة ففيه الزكاة ؛ زكاة عروض التجارة ولكن لو أدوا الزكاة حُمي لهم وإلا فلا ، لكن لو أدى العشر كان أحوط ، وقبل منه من كل عشر قرب قربة وإن لم يؤد فلا زكاة عليه[٣] .

---

(١) انظر المجموع (٥/٤١٣) .

(٢) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم سلام ، ص٥٠٦، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤٠٦هـ .

(٣) انظر : تعليق سماحة الشيخ على صحيح البخاري (٣ / ٣٤٧) .

٢ـ وقال الشيخ الألباني رحمه الله ، فنستطيع أن نستنبط مما سبق أن المناحل التي تتخذ اليوم في بعض المزارع والبساتين لا زكاة عليها . اللهم إلا الزكاة المطلقة بما تجود به نفسه "[١].

٣ـ وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله إذ يقول : " وليس يخلو إخراجه من كونه خيراً ؛ لأنه إن كان واجباً فقد أدى ما وجب وأبرأ ذمته ، وإن لم يكن واجباً فهو صدقة ، ومن لم يخرج فإننا لا نستطيع أن نؤثمه ، ونقول : إنك تركت ركناً من أركان الإسلام في هذا النوع من المال ؛ لأن هذا يحتاج إلى دليل تطمئن إليه النفس" فلا تجب الزكاة في العسل لكن إن أخرجها الإنسان تطوعاً فهذا خير وربما يكون ذلك سبباً لنمو نحله وكثرة عسله أما أنها لازمة يأثم الإنسان بتركها فهذا ليس عليه دليل [٢].

(١) انظر : تمام المنة في التعليق على فقه السنة (٣٧٤) .

(٢) الشرح الممتع (٩٨/٦) ، وتوجيه الراغبين إلى اختيارات الشيخ ابن عثيمين ص٩١، جمع وإعداد : محمد الذباب، مكتبة الكوثر ، الرياض ، ط٣، ١٤٢٣هـ .

الفرع الثاني : مقدار نصاب زكاة العسل والواجب فيه

اختلف القائلون بوجوب الزكاة في العسل في مقدار النصاب فيه . بعد أن اتفقوا على وجوب العشر[١] . على ما يأتي :

القول الأول : لا نصاب مقدر بل يجب العشر في القليل والكثير من العسل إن كان في أرض غير خراجية .

وبه **قال أبو حنيفة** والرواية الثانية عن الأوزاعي [٢].

جاء في المبسوط : " والعشر واجب في قليل العسل وكثيره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان في أرض العشر "[٣].

والعشر والخراج لا يجتمعان عند فقهاء الحنفية في أرض واحدة لما يروى عن أبي حنيفة بسنده إلى عبدالله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال : " لا يجتمع العشر والخراج على مسلم في أرضه "[٤] .

---

(١) انظر : المبسوط (١٥/٢) وقيل أن عمر كان يأخذ من عسل السهل العشر ومن الجبال نصف العشر كما جاء في كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٥٩٨ رقم (١٩٤٠) ، والمحلى (٢٣١/٥) ، ولكن ابن حزم قال: في سنده بقية ، وهو ضعيف ، وهلال بن مرة لا يدري من هو. وانظر: مجمع الزوائد ١٨٩/١٠ قال: بقية ضعيف ، وقيل : مدلس .

(٢) المجموع ٤٥٦/٥ . وانظر: معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢٠٩/٢ عند ح (١٥٣٥) .

(٣) المبسوط ١٥/٢. وانظر: فتح القدير ٢٤٦/٢ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٢/٤ (كتاب الزكاة ، باب: المسلم يزرع أرضاً من أرض الخراج فيكن عين العشر أو نصفه) وقال: (هذا حديث باطل وصله ورفعه يحيى بن عنبسة متهم بالوضع قال أبو سعيد: قال ابن عدي : إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله ، ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر لرواياته عن الثقات بالموضعات) . انظر: ترجمة يحيى ابن عنبسة في الميزان رقم (٩٥٩٩) .

أما دليل أبي حنيفة :

فقال : الزكاة واجبة في كل خارج من الأرض من حبوب وثمار وعسل وغيرها ما عد الحشيش والحطب والقصب وليس هناك نصاب مقدر في الكل .

ونوقش : أما ما روي عن أبي حنيفة فحديث باطل ، ليس من كلام رسول الله ﷺ [١] ، وهو خلاف ما عليه جمهور العلماء رضي الله عن الجميع من المسلمين [٢].

أما كونه لا يشترط النصاب فغير مسلم لحديث ليس فيما دون خمسة أوسق .. صدقة "[٣].

القول الثاني : مقدار نصاب العسل خمسة أوسق إن كان في أرض غير خراجية .

وبه قال أبو يوسف من الحنفية .

جاء في المبسوط: (قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ليس فيما دون خمسة أوسق من العسل العشر) [٤].

ومراده : ما قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق بناءً على أصله من اعتبار قيمة الأوسق فيما لا يدخل تحت الكيل كالقطن والسكر والعسل وغيرها .

---

(١) يقول ابن المبارك : يقول الله تعالى ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ . ثم قال : (نترك القرآن لقول أبي حنيفة !) . المغني ١٩٩/٤ .

(٢) انظر : المجموع ٥٤٤/٥ .

(٣) رواه البخاري في الصحيح ٤١٠/٣ كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة أوسق ح (١٤٨٤) . ومسلم في الصحيح ٦٧٣/٢ كتاب الزكاة . رقم (١٩٧٩) ، الوسق : مكيلة مقدارها ستون صاعاً . انظر: مجمع الأنهر ٢١٥/١. ومقدمات ابن رشد ٢١٠/١ ، وروضة الطالبين ٢٣٣/٢ والمغني ١٦٧/٤.

(٤) المبسوط (١٥/٢) .

وروي عنه أنه قدر ذلك بعشرة أرطل [١].

وروي عنه أنه اعتبر خمس قرب كل قربة خمسون مناً [٢].فيكون جملة النصاب مائتين وخمسين منا[٣].

فمقدار النصاب عند أبي يوسف ٥×٦٠= ٣٠٠ صاعاً، والصاع عنده[٤] ٥ وثلث رطلاً ، والرطل عند الحنفية ومن وافقهم [٥] = ١٣٠ درهماً .

إذا ٣٠٠ × $5\frac{1}{3}$ = ١٦٠٠ رطل بغدادي .

١٦٠٠× ١٣٠ = ٢٠٨٠٠٠ درهماً .

= ٢,٩٧٥جرام × ٢٠٨٠٠٠= ٦١٨٨٠٠ جراماً .

إذا : مقدار النصاب : ٦١٨٨٠٠ ÷ ١٠٠٠= ٦١٨,٨ كجم ، أو مايعادل قيمة ذلك .

٦١٦,٨ × $\frac{1}{10}$ = ٦١,٦٨ كجم مقدار زكاة العسل .

القول الثالث : مقدار النصاب خمسة أفراق كل فرق ستة وثلاثون رطلاً عراقياً إن كان في غير خراجية.

وبه قال محمد بن الحسن الشيباني .

جاء في روايته للموطأ : (وأما العسل ففيه العشر إذا أصبت منه الشيء الكثير : خمسة أفراق فصاعداً) [٦] .

---

(١) بدائع الصنائع (٦١/٢) .

(٢) المنّ: مكيال يكال به السمن والزيت وغيره أو ميزان ومقداره رطلان . انظر: تهذيب اللغة ٤٧٢/١٥ ، وترتيب القاموس للزاوي ٢٨٨/٤ ، والمصباح المنير ٥٨٢/٢، والصحاح ٢٢٠٧/٦ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٦١/٢، والاختيار في تعليل المختار ١١٤/١ .

(٤) انظر : الخراج لأبي يوسف ص٥٣ .

(٥) الرطل :وحدة كيل ووزن يساوي ثتنا عشرة أوقية انظر: معالم القربة ص ٨٠ والحسبة والمواصفات والمقاييس ص ١٢٧ .

(٦) انظر : الأقوال في حاشية ابن عابدين (٣٩٥/٢) ووافقهم بعض الشافعية ، مغني المحتاج (٣٨٢/١) وبعض الحنابلة الأنصاف (٦٨/١) موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني ، =

قال الكاساني : (ومحمد اعتبر فيه خمسة أفراق كل فرق ستة وثلاثون رطلاً فيكون ثمانية عشر مناً فتكون جملته تسعين مناً بناءً على أصله من اعتبار خمسة أمثال أعلى ما يقدر به كل شيء) [١]

إذا ٣٦ ×٥ =١٨٠ رطلاً .

١٨٠ × ١٣٠= ٢٣٤٠٠ درهماً.

٢٣٤٠٠× ٢,٩٧٥ = ٦٩٦١٥ جراماً مقدار النصاب .

٦٩٦١٥ ÷ ١٠٠ = ٦٩,٦١٥ كجرماً مقدار النصاب .

٦٩,٦١٥ × $\frac{1}{10}$ = ٦,٩٦١٥ كجم مقدار الزكاة من العسل .

القول الرابع : مقدار النصاب عشرة أفراق ، سواءً كان في ملكه أو موات ، خراجية أو عشرية.

وبه **قال أحمد والزهري** ، وهو مروي عن عمر ﷺ ، والرواية الأولى عن الأوزاعي[٢] .

جاء في المغني : (ونصاب العسل عشرة أفراق ، وهذا قول الزهري) [٣] .

وجاء في موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : (نصابه : ولا شيء في العسل حتى يبلغ عشرة أفراق) [٤] .إلا أن فقهاء الحنابلة اختلفوا في مقدار الفرق[٥]:

=

ص ١١٨ عند أثر رقم ٣٣٧ .

(١) بدائع الصنائع ٦١/٢ .

(٢) انظر : المجموع (٤٥٦/٥) والمغني (١٨٤/٤) .

(٣) المغني ١٨٤/٤ . وانظر : الفروع ٤٥٢/٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٣٩٦/١.

(٤) موسوعة فقه عمر بن الخطاب ﷺ لمحمد رواس قلعة جي ، ص ٣٦٢ .

(٥) الفرق : مكيال يعادل ثلاثة صيعان بما يعادل ٦١٨٧,٩١٨ من الجرامات ، انظر: الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان ، ص ٦٩ .

فقيل : أنه ستون رطلاً ٦٠×١٠= ٦٠٠ رطلاً مقدار النصاب . وقيل: أنه ستة وثلاثون رطلاً ٣٦×١٠ = ٣٦٠ رطلاً مقدار النصاب . وقيل: ستة عشر رطلاً ١٦×١٠ = ١٦٠ رطلاً مقدار النصاب . والصحيح من المذهب أن الفرق ستة عشر رطلاً عراقياً[١] . إذاً: ١٦×١٠ = ١٦٠ رطلاً مقدار النصاب .

١٦٠ × $\frac{4}{7}$ ١٢٨ على الصحيح من المذهب = ٢٠٥٧١,٤٢٨ درهماً.

٢٠٥٧١,٤٢٨ × ٢,٩٧٥ = ٦١,١٩٩,٩٩٨ جراماً .

٦١١٩٩,٩٩٨ ÷ ١٠٠٠= ٦١,١١٩٩٩٩٨ كجم مقدار النصاب .

٦١,١٩٩٩٩٨ × $\frac{1}{10}$ = ٦,١١٩٩٩٩٨ كجم مقدار الزكاة في العسل .

الأدلة على أن مقدار النصاب عشرة أفراق :

١ـ أن عمر ﷺ أتاه ناس من أهل اليمن ، فسألوه وادياً فأعطاهم إياه ، فقالوا : يا أمير المؤمنين إن فيه نحلاً كثيراً قال: (فإن عليكم في كل عشرة أفراق فرقاً) [٢] .

٢. عن الزهري في صدقة العسل قال: (في كل عشرة أفراق فرق) [٣]

---

(١) الإنصاف ١١٧/٣ . وانظر: زاد المعاد ١٦/٢ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦٣/٤ (كتاب الزكاة ، باب: صدقة العسل) رقم ٦٩٧٠ ، وابن حزم في المحلى ٢٣٠/٥ (كتاب الزكاة ، حكم زكاة العسل) وقال : أنه عن عطاء الخرساني عنه ، ولم يدركه عطاء .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٩١،٤ ، وأبو عبيد في كتاب الأموال رقم (١٤٩٣) ، وعن مكحول رقم (١٤٩٢) ، وابن حزم في المحلى (٢٣١/٥) ، وقال : " صح عن مكحول والزهري ، وعن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى " . وانظر: كتاب الأموال لابن زنجويه ١٠٩٢/٣ (كتاب الصدقة، باب: زكاة العسل) رقم ٢٠١٩ قال محققه / شاكر ذيب فياض : (وإسناد ابن زنجويه إلى الزهري صحيح) وفي ص ٩٧٧ عند رقم ١٧٧٥ قال: إسناد ابن زنجوية تقدم توثيق رجاله) .

الراجح :

مما سبق يتبين عند من يرجحون أن في العسل زكاة واجبة ومقدارها العشر ، ومقدار النصاب مائة وستون رطلاً كما جاء عن أصحاب القول الرابع .

وبناءاً على ذلك فنصاب العسل عند من يقولون بالفرق بالمعايير الحديثة (الفرق خمسون منا والمن يساوي ٢٦٠ درهماً أي ما يعادل ٨١٢.٥ غراماً بالأوزان المعاصرة فإن نصاب العسل يساوي ٨١٢.٥ × ٥٠٠ = ٤٠٦.٢٥٠ غراماً ، ولما كانت زكاة العسل في كل عشرة افرق فرق فالواجب في كل ٤٠٠ كيلو غراماً من العسل ٤٠ كيلو تقريباً [١].

ونصاب العسل عند من يقولون بالوسق يكون نصابه بالموازين الحديثة ٦٥٣ كيلو جرام تقريباً فالوسق ستون صاعاً فيكون ٥ × ٦٠ = ٣٠٠ صاع كل صاع ١٧٦.٢كجم فيكون ٣٠٠ × ١٧٦.٢ = ٦٥٣ كجم تقريباً[٢] .

(١) انظر : المكاييل والأوزان الإسلامية ص ٦٥ ، المقادير الشرعية ص ٧٧ .

(٢) معجم الفقهاء ص ٦٥ ، ص ٢٠٠ ، وفقه الزكاة للقرضاوي ٤٢٨/١ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد ...

فهذه خاتمة أذكر فيها أهم النتائج على النحو التالي :

- الزكاة حق مقدر شرعاً يجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة على وجه مخصوص لله تعالى.
- عسل النحل سائل حلو وكثيف القوام لزج ، يختلف في صفاته الطبيعية وفي تركيبته الكيميائية وذلك باختلاف كل نوع من الزهور .
- اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة إذا كان العسل يتخذ للتجارة وأعد للبيع والشراء لأجل الربح فهو من عروض التجارة والواجب فيه ربع العشر .
- الزكاة غير واجبة في العسل إذا كان لغير التجارة لضعف الأدلة والأصل براءة الذمة ولا ينقل عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح .
- يرى بعض العلماء المعاصرين أنه لو أخرج زكاة العسل فهذا أفضل ويؤجر ولكنه لا يجب عليه ولا يأثم .
- اختلف القائلون بوجوب الزكاة في العسل في مقدار النصاب فيه بعد أن اتفقوا على وجوب العشر وأصحها عشرة أفراق في كل عشرة أفراق فرق .

فهرس المصادر والمراجع

١) كتب التفسير:

١- أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى.

٢- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ، تحقيق : علي محمد البيحاوي، دار المعرفة، بيروت – لبنان..

٣- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، دار الكتب العلمية ط: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٤- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب : للعلامة محمد الرازي فخر الدين، المتوفى سنة ٦٠٤ هـ ، دار الفكر، الطبعة الثالث سنة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

٥- الجامع لأحكام القرآن: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٢) كتب الحديث وشروحه وعلومه:

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: تأليف محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

٢-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: للعلامة أبي العلي محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المبار كفوري، المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ، راجع أصوله وصححه: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

٣- التلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لشهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، اعتنى به: عبد الله هاشم اليماني المدني بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، مكتبة ابن تيمية سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٥- الثقات: للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ، الدار السلفية ، الطبعة الأولى.
٦-سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢ هـ ، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه: فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل، دار الريان للتراث، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٧- سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي، حققه وصححه: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
٨- سنن الدارقطني: للإمام علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ، عني بتصحيحه: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة.
٩- سنن الدارمي : للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ ، طبع بعناية محمد أحمد دهمان، الناشر: دار إحياء السنة النبوية.
١٠- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، مراجعة وضبط وتعليق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

١١- السنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، توزيع مكتبة : دار الباز، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٢- سنن ابن ماجة القزويني : للإمام محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ بحاشية الإمام أبي الحسن السندي، دار الجيل – بيروت.

١٣- سنن النسائي: للعلامة أحمد النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ، بشرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م.

١٤-شرح السنة: للإمام الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة ٥١٦ هـ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديث: شعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١٥-صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبة البخاري الجعفي، دار الفكر سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

١٦- صحيح سنن أبي داود: تأليف محمد ناصر الدين الألباني، علق عليه وفهرسة: زهير الشاويش، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، الناشر: مكتب التربية العربية لدول الخليج.

١٧- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار المعرفة.

١٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد

عبد الباقي، وقرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣) كتب الفقه:

أ – الفقه الحنفي:

١– الاختيار لتعليل المختار: للإمام عبد الله بن محمود مورد الموصلي الحنفي، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٥ هـ.

٢–البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية.

٣– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٤– البناية في شرح الهداية: للعلامة أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م

٥– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للعلامة فخر الدين بن عثمان بن علي الزيلعي، مكتبة مدادية، ملتان – باكستان.

ب– الفقه المالكي:

١–بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: للعلامة أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للدردير، والمعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، مطبعة مصطفى البابي بمصر سنة ١٣٧٢ هـ.

٢– البهجة في شرح التحفة: لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي، دار الفكر سنة ١٤١٢ هـ – ١٩٩١ م.

٣- جواهر الإكليل بشرح مختصر الشيخ خليل: للعلامة صالح عبد السميع الأبي الأزهري- دار المعرفة.
٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للعلامة شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي دار الفكر – بيروت، توزيع المكتبة التجارية.
٥- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: للعلامة الشيخ علي الصعيدي العدوي، دار الفكر سنة ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

ج . الفقه الشافعي:

١- الإشراف على مذاهب أهل العلم: للعلامة أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، قدم له وخرج أحاديثه عبد الله عمر البارودي، المكتبة التجارية – مكة المكرمة.
٢- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: للعلامة أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام يحيى بن شرف النووي، إشراف : زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢ هـ – ١٩٩١ م.
٤- المجموع شرح المهذب: للشيخ يحيى الدين يحيى بن شرف النووي، والتكملة الثانية للشيخ محمد بخيت المطيعي، دار الفكر – بيروت.
٥- مغني المحتاج على معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للعلامة محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر.
٦- المهذب: للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، الناشر: دار الفكر.

٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للعلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

د- الفقه الحنبلي:

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين: للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، رتبة وضبطه: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنا.

٣- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: للعلامة عبد الرحمن بن قاسم النجدي الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ، ولم تذكر دار النشر ولا بلد النشر.

٤- زاد لمعاد في هدي خير العباد: للعلامة مجد الدين بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، حققه : شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عشر سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع: للعلامة محمد بن صالح العثيمين، حققه: الدكتور سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، والدكتور خالد بن علي المشيقح، مؤسسة آسام بالرياض ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤ هـ.

٦- شرح منتهى الإرادات المسمى بـ « دقائق أولي النهى لشرح المنتهى »: للعلامة منصور بن يونس البهوتي، مصححة على نسخة خطية محفوظة بدار الكتب ، دار الفكر.

٧- العدة شرح العمدة: للعلامة بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، حققه: الشيخ خليل مأمون ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٨- الفروع: للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح، عالم الكتب بيروت – الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

٩- القواعد في الفقه الإسلامي: للعلامة أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٠- كشاف القناع عن متن الإقناع: للعلامة منصور بن يونس البهوتي، علق عليه: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، عالم الكتب سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١١-مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدي وساعده ابنه محمد، مكتبة ابن تيمية.

١٢- المغني مع الشرح الكبير على متن المقنع: للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابن قدامة، دار الفكر، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

هـ - الفقه الظاهري:

المحلى : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق : الدكتور عبد الغفار سليمان البغدادي، دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .

٤)كتب اللغة :

١) الصحاح في اللغة والعلوم: إعداد وتصنيف نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، دار الحضارة العربية ببيروت – لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٤ م.

٢) القاموس المحيط: للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الفكر بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

٣) لسان العرب: للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور ابن منزو الإفريقي المصري، دار صادر – بيروت، نشر مؤسسة الكتب الثقافية.

٤) متن اللغة : للعلامة أحمد رضا، دار مكتبة الحياة– بيروت ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٨ م.

٥) مختار الصحاح: للعلامة محمد بن أبي بكر الرازي، عني بترتيبه: محمود خاطر، دار الحديث بالقاهرة.

٦) المصباح المنير في غريب الرافعي الكبير: للعلامة أبي العباس أحمد بن محمد بن علي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ ، دار الكتب العلمية.

٧) معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق : عبد السلام هارون، الطبعة الأولى بالقاهرة سنة ١٣٦٦ هـ ، دار صادر الكتب العربية، بيروت – لبنان ، سنة ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨م، توزيع دار الباز– مكة المكرمة.

٥) كتب متنوعة :

١– أسماء الحيوان في القرآن الكريم ، د . محمد فنخور العبدلي ، دار القاسم ، ط الأولى ، ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

٢– البيوت في القرآن الكريم للشيخ سعدون جمعة الحلبوس ، دار الزمان ، ط الأولى ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

٣- الإعجاز العلمي في السنة النبوية (الجزء الثاني) ، د . زغلول النجار ، ط نهضة مصر ، الطبعة السادسة ، يناير ٢٠٠٦م .
٤- الإعجاز العلمي في السنة النبوية الصحيحة ، محمد سامي محمد ، دار طيبة ، دمشق ، ط الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
٥- الإعجاز الطبي في السنة النبوية ، د . كمال المويل ، دار ابن كثير ، ط الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٦- الدواء شفاء وداء ، د . حسام الدين أبو السعود ، طبعة خاصة به ، ط الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
٧- عسل النحل غذاء وشفاء ، محمد محمود عبد الله ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .
٨- الزكاة في الإسلام ، د . سعيد بن علي بن وهف القحطاني ، مطابع الحميضي ، ط الأولى ، شعبان ١٤٢٨هـ .
٩- العسل فيه شفاء للناس ، د . محمد نزار الدقر ، دار القلم ، ط الأولى ، ١٤١٧هـ .
١٠- فقه الزكاة ، د . يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة السادسة عشر .
١١- فتاوي الزكاة ، أبو أنس علي بن حسين أبو لوز ، دار الوطن ، ط الأولى ، ١٤١٧هـ .
١٢- السلسلة العلمية للحيوانات في القرآن الكريم ، المجموعة الثانية ، الطيور والحشرات ، أ . عبد العزيز الناصر ، أ . عبد الله الباز ، مكتبة العبيكان ، ط الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
١٣- الصاع النبوي للشيخ خالد سعد السرهيد ، دار طويق ، ط الأولى ، ١٤٣١هـ .

١٤- الطب النبوي لابن قيم الجوزيه ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثامنة ، ١٤١٥هـ .
١٥- القرآن والعلم الحديث ، د . ذاكر عبد الكريم ، مكتبة الشروق الدولية ، ط الأولى ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
١٦- معجزة الاستشفاء بالعسل ، د . حسان شمسي باشا ، مكتبة الوادي ، ط الثالثة ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م .
١٧- من آيات الإعجاز العلمي ، الحيوان في القرآن الكريم ، د . زغلول النجار ، دار المعرفة ، ط الأولى ، ١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م .
١٨- موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة ، للشيخ يوسف الحاج أحمد ، مكتبة ابن حجر ، ط الثانية ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٩- مجلة الإعجاز العلمي - الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة ، العدد ٣٨ ربيع الآخر ، ١٤٣٢هـ .
٢٠- نحل العسل ، ابراهيم سليمان عيسى ، وعبد المنعم الحولي ، الدار العربية للنشر ، ط الأولى .
٢١- مجموع فتاوي سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، إعداد د . عبد الله الطيار و د . أحمد بن ياز ، دار الوطن ، الرياض ، ط الأولى، ١٤١٤هـ .
٢٢- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان ، دار الثريا ، الرياض .
٢٣- معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة ، د أحمد الحجر الكردي .
٢٣- المقادير الشرعية ، محمد نجم الدين الكردي ، مطبعة دار السعادة ، ١٤٠٤هـ .

فهرس الموضوعات

الموضــوع	الصفحة
المقدمة	١٨٣
أسباب اختيار الموضوع	١٨٤
خطة البحث	١٨٥
منهج البحث	١٨٦
المطلب الأول : تعريف الزكاة وتركيب عسل النحل	١٨٧
الفرع الأول : تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً	١٨٨
الفرع الثاني : عسل النحل وتركيبته	١٩٢
المطلب الثاني : حكم زكاة العسل ونصابه	١٩٩
الفرع الأول : حكم زكاة العسل	٢٠٠
الفرع الثاني : مقدار نصاب العسل	٢٢٥
الخاتمة	٢٣١
فهرس المراجع	٢٣٢
فهرس الموضوعات	٢٤٢